|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 5للوثيقة 44(Add.27)-A** |
|  | **13 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

الجزء 5

خلفية

يُخصص نطاق التردد 13,25-12,75 GHz على أساس أولي للخدمة الثابتة (FS) والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء) والخدمة المتنقلة (MS)، وعلى أساس ثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) (فضاء سحيق) (فضاء-أرض) في أقاليم قطاع الاتصالات الراديوية الثلاثة. وفي الخدمة الثابتة الساتلية، تعمل الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً لأحكام التذييل **30B** من لوائح الراديو (RR)، وهو الحال ذاته بالنسبة إلى الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي توفر الحماية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً لأحكام المادة **22** من لوائح الراديو.

ويحتاج الطلب المتزايد على التطبيقات القائمة على الإنترنت لصناعة الطيران والصناعة البحرية إلى سعة ساتلية إضافية لهاتين الخدمتين. ونظراً للطابع العالمي لهاتين الخدمتين، فإن تنسيق الشروط الواردة في لوائح الراديو سيكون مفيداً لكل من الإدارات ولصناعة الطيران والصناعة البحرية والصناعة الساتلية.

وتمت دراسة نطاق التردد 13,25-12,75 GHz لتستخدمه المحطات الأرضية المتحركة للطيران (ESIM-A) والمحطات الأرضية المتحركة البحرية (ESIM-M) التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في إطار البند 15.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وفقاً للقرار **(WRC-19) 172**. وتشير هذه الدراسات إلى أنه يمكن تحديد مجموعة من الشروط التقنية والتشغيلية والتنظيمية التي من شأنها أن تمكّن المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق من العمل، مع توفير الحماية للخدمات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدراسات التي أجريت في إطار البند 16.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 وفقاً للقرار **WRC-19)) 173** إلى أنه يمكن للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض استخدام نطاق التردد نفسه لتزويد المحطات الأرضية المتحركة بالتوصيلية.

المقترحات

تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) إدراج بند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) على النحو التالي: دراسة إمكانية استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75.

ADD IAP/44A27A5/1

مشروع القرار الجديد [IAP-2] (WRC-23)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأنه يجب على المجلس أن يضع جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيدها، والمادة **7** من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هذا المؤتمر حدد موضوعات مختلفة تتطلب دراسةً مستمرةً في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، عند صياغة جدول الأعمال الحالي، إدراج العديد من البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات لاحقة،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية مدته أربعة أسابيع في عام 2027، على أساس جدول الأعمال التالي:

1 النظر في التدابير المناسبة واتخاذها فيما يتعلق بالموضوعات التالية، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في نطاقات التردد:

...

X.1 النظر في استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75 طبقاً للقرار **[AI-10-13 GHz non-GSO ESIM-A and ESIM-M] (WRC-23)**؛

...

يدعـو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 وأن يتّخذ التدابير اللازمة  لعقده وأن يشرع في أسرع وقت ممكن في إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ التدابير اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

2 بتقديم مشروع التقرير المتعلق بالصعوبات أو حالات التضارب التي لوحظت في تطبيق لوائح الراديو، فيما يتعلق بالبند 2.9 من جدول الأعمال، إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقديم التقرير النهائي قبل انعقاد المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن خمسة أشهر،

يكلف الأمين العام

بإحالة القرار الحالي إلى المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة.

ADD IAP/44A27A5/2

مشروع القرار الجديد [AI-10-13 GHZ NON-GSO ESIM-A AND ESIM-M] (WRC-23)

دراسة إمكانية استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 موزع حالياً على أساس أولي للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء)، وعلى أساس ثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) (فضاء سحيق) (فضاء-أرض) على الصعيد العالمي؛

*ب)* أن نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 تستخدمه المحطات الفضائية للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وفقاً لأحكام التذييل **30B** (الرقم **441.5**) وأن هناك العديد من شبكات المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاق التردد هذا؛

*ج)* أن نطاق التردد GHz 13,25-12,75 تستخدمه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للرقم **441.5**؛

*د )* أن الحاجة المتزايدة لتوصيلية الطيران والتوصيلية البحرية يمكن تلبيتها جزئياً من خلال السماح للمحطات الأرضية المتحركة للطيران (ESIM‑A) والمحطات الأرضية المتحركة البحرية (ESIM‑M) بالتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)؛

*هـ )* أن الإنجازات التكنولوجية، بما في ذلك استخدام تقنيات التتبع، تسمح للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية بالعمل في إطار خصائص المحطات الأرضية الثابتة في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*و )* أن استخدام نطاق التردد GHz 13,25-12,75 للربط بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية العاملة مع الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكن أن يساهم، كاستخدام إضافي للطيف، في تحسين الاتصالات عريضة النطاق للمسافرين؛

*ز )* أن المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية المشار إليهما في هذا القرار يجب ألا يُستخدما في التطبيقات المتعلقة بسلامة الأرواح،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن القرار **(WRC-19) 169** يتناول استخدام المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 وGHz 29,5‑27,5 طبقاً للشروط الواردة في القرار المذكور؛

*ب)* أن القرار **(WRC-19) 173** يهدف إلى توسيع إطار القرار **(WRC-19) 169** من خلال دراسة استخدام المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 و GHz 20,2‑19,7(فضاء-أرض) ونطاقي التردد GHz 29,1‑27,5 وGHz 30,0‑29,5 (أرض-فضاء)؛

*ج)* أن القرار **WRC-19) 172** يدعو إلى إجراء دراسات لاستخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75،

وإذ يدرك

*أ )* أنه، وفقاً للرقم **441.5**، لا يمكن للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن تطلب الحماية من الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل وفقاً للوائح الراديو، ويجب أن تعمل بطريقة تزيل بسرعة أي تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء التشغيل؛

*ب)* أنه، وفقاً للرقم **441.5**، فإن استخدام أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) يخضع لتطبيق أحكام الرقم **12.9** وللتنسيق مع الأنظمة الساتلية الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ج)* أنه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11**، يجب على شبكات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعتزم العمل في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) أن تقوم بإجراءات التنسيق والتبليغ فيما بينها؛

*د )* أن المادة **21** تنص على حدود القدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.) المطبقة على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحماية المحطات الأرضية الثابتة والمتنقلة؛

*هـ )* أن المادة **22** تتضمن حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، والتي تضمن حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*و )* أنه يجب حماية الاستخدام الحالي والتطوير المستقبلي للخدمات الحالية العاملة في نطاق التردد دون فرض قيود إضافية بسبب تشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية في النطاق،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

1 إلى دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات المستعمل للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل أو تعتزم التواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)؛

2 إلى دراسة التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات الحالية والمخططة للخدمات القائمة الموزعة في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75؛

3 إلى وضع معايير لضمان ألا تطلب المحطات الأرضية المتحركة مزيداً من الحماية أو تسبب تداخلاً أكبر مما تسببه المحطات الأرضية النمطية القائمة؛

4 إلى وضع الشروط التقنية والأحكام التنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تعمل في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) مع مراعاة نتائج الدراسات المبينة في الفقرتين 1 و2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*، مع ضمان حماية الخدمات القائمة،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واعتماد الإجراءات اللازمة بناءً عليها،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات بإرسال مساهماتها إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

SUP IAP/44A27A5/3

القرار 812 (WRC‑19)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027[[1]](#footnote-1)\*

الأسباب: ينبغي إلغاء هذا القرار لأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 سيضع قراراً جديداً يتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027.

المرفق

مقترح بإدراج بند إضافي في جدول الأعمال بشأن استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75

|  |
| --- |
| **الموضوع:** اقتراح إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 المقبل لتسهيل استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75. |
| **المصدر:** الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات |
| ***المقترح*:**دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات المستعمل للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)؛ ودراسة التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات الحالية والمخططة للخدمات القائمة الموزعة في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)؛ ووضع الشروط التقنية والأحكام التنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تعمل في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض‑فضاء) مع مراعاة نتائج الدراسات المبينة في الفقرتين 1 و2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*، مع ضمان حماية الخدمات القائمة، |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح*:**يُخصص نطاق التردد 13,25-12,75 GHz على أساس أولي للخدمة الثابتة (FS) والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء) والخدمة المتنقلة (MS)، وعلى أساس ثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) (فضاء سحيق) (فضاء-أرض) في أقاليم قطاع الاتصالات الراديوية الثلاثة. وفي الخدمة الثابتة الساتلية، تعمل الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً لأحكام التذييل **30B** من لوائح الراديو (RR)، وهو الحال ذاته بالنسبة إلى الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي توفر الحماية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً لأحكام المادة **22** من لوائح الراديو.ويحتاج الطلب المتزايد على التطبيقات القائمة على الإنترنت لصناعة الطيران والصناعة البحرية إلى سعة ساتلية إضافية لهاتين الخدمتين. ونظراً للطابع العالمي لهاتين الخدمتين، فإن تنسيق الشروط الواردة في لوائح الراديو سيكون مفيداً لكل من الإدارات وصناعة الطيران والصناعة البحرية والصناعة الساتلية.وتمت دراسة نطاق التردد 13,25-12,75 GHz لتستخدمه المحطات الأرضية المتحركة للطيران (ESIM-A) والمحطات الأرضية المتحركة البحرية (ESIM-M) التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في إطار البند 15.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وفقاً للقرار **(WRC-19) 172**. وتشير هذه الدراسات إلى أنه يمكن تحديد مجموعة من الشروط التقنية والتشغيلية والتنظيمية التي من شأنها أن تمكّن المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق من العمل، مع توفير الحماية للخدمات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدراسات التي أجريت في إطار البند 16.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 وفقاً للقرار **WRC-19) 173** إلى أنه يمكن للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض استخدام نطاق التردد نفسه لتزويد المحطات الأرضية المتحركة بالتوصيلية. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية*:**الخدمة الثابتة، الخدمة الثابتة الساتلية، الخدمة المتنقلة، خدمة الأبحاث الفضائية |
| ***بيان الصعوبات المحتملة*:**[ ] |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع*:**[ ] |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة*:**فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية | ***بمشاركة:***الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية*:**لجنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية)*:**سيُدرس هذا البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال في إطار الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المقررة. |
| ***مقترح إقليمي مشترك*:** نعم/لا | ***مقترح من عدة بلدان*:**نعم/لا***عدد البلدان*:** |
| ***ملاحظات***  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس مربعة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-23 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس مربعة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-1)